

من المديرية العامة للدراسات والتشريعات الجبائي إلى

2019/01/11

171

الموضوع: حول النظام الجبائي للدروس الخصوصية
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 21 ديسمبر 2018

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة نسبة الخصم من المورد المطبقة على المبالغ المسندة للمدرسين مقابل تقديم الدروس الخصوصية والتي تتأتى من مساهمات شهرية للتلاميذ ولا يتم خلاصها كأجور من طرف سلطة الاشراف مبيّنة أنّ تعليمات العمل عدد 35 لسنة 2016 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص نصت على تطبيق الخصم من المورد بنسبة 15% طبقاً لأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في حين نصت الفقرة II من نفس الفصل على تطبيق الخصم من المورد بنسبة 20%.

جواباً، يشرّفي إعلامك أنّه عملاً بأحكام الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تختلف نسبة الخصم من المورد بعنوان المكافآت الظرفية المدفوعة للأجراء حسب ما إذا كانت المكافآت مدفوعة من قبل نفس المؤجر أو من قبل شخص آخر وذلك كما يلي:

■ المكافآت العرضية المدفوعة من قبل نفس المؤجر في إطار النشاط الأصلي

يساوي الخصم من المورد المستوجب على المنح العرضية بالنسبة إلى المؤجر الذي يستعمل الإعلامية الفارق بين الضريبة على الدخل السنوية المحتسبة على أساس المرتب السنوي أي باعتبار كل الخلاصات تضاف إليها الأجور أو المنح الظرفية أو العرضية والضريبة السنوية المحتسبة على أساس المرتب السنوي دون اعتبار الأجور أو المنح الظرفية أو العرضية.

هذا وبالنسبة إلى المؤجر الذي لا يستعمل الإعلامية يحتسب الخصم من المورد المستوجب على المكافآت العرضية على أساس نسبة 20% من المبلغ الصافي للمكافأة.

■ المكافآت المدفوعة من قبل شخص آخر

تعتبر المكافآت في هذه الحالة تأجيلات راجعة للأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي خارج نشاطهم الأصلي. ويطبق الخصم من المورد بنسبة 15 % من مبلغها الجملي.

على هذا الأساس، وباعتبار أن المبالغ الراجعة للمدرسين في الحالة الخاصة بعنوان تقديم دروس خصوصية يتم دفعها من قبل أولياء التلاميذ إلى المؤسسة المعنية ليتم توزيعها على المدرسين، فإنها تعتبر تأجيلات ظرفية، وتخضع للخصم من المورد بنسبة 15 % على أساس مبلغها الجملي.

السلام
المندوب العام
للدراسات والتشجيع التربوي
الإمضاء: السيد أبو فخير بنصميا